

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إيتاى البارود - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة الإيضاحية والخريطة المرفقين بهذا القرار ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٧١٢ لسنة ٢٠١٨) على تعديل قيود والارتفاعات لمدينة إيتاى البارود بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٥٣٣٢/د) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٠٤) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إيتاى البارود بمحافظة البحيرة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إيتاى البارود - محافظة البحيرة طبقاً للتقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨/٢/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار